ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

جريمة غسيل الأموال ـ دراسة في البنيان القانوني ومسؤولية الأشخاص المعنوية وآليات المكافحة الدولية

أ. آلاء وليـــد أبو سهمين*
قسم القانون - شعبة القانون الجنائي ، مدرسة العلوم الإنسانية، الأكاديمية الليبية
alla@staff.ou.edu.ly

تاريخ الاستلام 4/1 / 2026م تاريخ القبول 6 / 5 / 2026م

Money Laundering Crime — A Study in the Legal Structure, Responsibility of Legal Entities, and International Combating Mechanisms

A. Alaa Walid Abu Sahmine*
Department of Law - Criminal Law Division, School of Humanities, Libyan Academy
alla@staff.ou.edu.ly

Abstract:
Money laundering is considered one of the most dangerous economic crimes in the digital age, due to its negative impacts that extend to various sectors of the state and society, and even transcend national borders to threaten economic and security stability at the international level. This study aims to analyze the legal framework of money laundering by reviewing its physical and moral elements, and explaining its stages, as well as its traditional and modern methods, while focusing on the resulting economic, social, and political effects. The study also addresses one of the most significant developments in this field: the recognition of criminal liability of legal persons, particularly financial and banking institutions that may become involved in such operations. This is achieved by identifying the justifications for establishing such liability, its scope, conditions, and the prescribed penalties, whether financial sanctions such as fines and confiscation, or preventive measures such as closure and prohibition from practicing the activity. Finally, the study reviews international efforts to combat this crime, most notably the Vienna Convention of 1988, relevant European and Arab conventions, while identifying the main obstacles that

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

still hinder effective combating, primarily banking secrecy, weak supervisory bodies, and slow international cooperation. The study concludes that combating money laundering requires advanced national legislation, subjecting all financial institutions to strict regulatory obligations, serious activation of international cooperation, along with educational and preventive policies to reduce the predicate offenses that generate such illicit funds.

Keywords: Money Laundering, Legal Framework, Legal Person, Criminal Liability, International Combating, Banking Secrecy.

الملخـــــــص:

تعد جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية في عصر الرقمنة، لما تتركه من آثار سلبية تمتدّ إلى مختلف قطاعات الدولة والمجتمع؛ بل وتتجاوز الحدود الوطنية لتهدد الاستقرار الاقتصادي والأمني على المستوى الدولي. وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال من خلال استعراض أركانها المادية والمعنوية، وبيان مراحلها وأساليبها التقليدية والمستحدثة، مع التركيز على الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المترتبة عليها. كما تتناول الدراسة أحد أبرز المستجدات في هذا المجال وهو إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (المعنوي)، لا سيما المؤسسات المالية والمصرفية التي يمكن أن تتورط في هذه العمليات، وذلك من خلال تحديد دوافع إقرار هذه المسؤولية، ونطاقها، وشروط قيامها، والعقوبات المقررة لها سواء كانت جزاءات مالية كالغرامة والمصادرة، أو تدابير وقائية كالإغلاق والمنع من ممارسة النشاط. وأخيراً، تستعرض الدراسة الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الجريمة، وعلى رأسها اتفاقية فيينا 1988، والاتفاقيات الأوروبية والعربية ذات الصلة، مع تحديد أبرز العقبات التي لا تزال تعيق المكافحة الفعالة، وفي مقدمتها السرية المصرفية، وضعف الأجهزة الرقابية، وبطء التعاون الدولي. وقد خلصت الدراسة إلى أن مكافحة غسيل الأموال تتطلب تشريعات وطنية متطورة، وإخضاع كافة المؤسسات المالية لالتزامات رقابية صارمة، وتفعيلاً جاداً للتعاون الدولي، إلى جانب سياسات تعليمية ووقائية للحد من الجرائم الأصلية المولدة لهذه الأموال.

الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال، البنيان القانوني، الشخص المعنوي، المسؤولية الجنائية، المكافحة الدولية، السرية المصرفية.

المقـدّمـــة:

تعد جريمة " غسيل الأموال " من أخطـــر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ، وأحد التحدّيات الحقيقية أمام مؤسسات المال والأعمال ، وهي من جرائم ذوي الياقات البيضاء كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الإجرام الذين لا تتواءم سماتهم مع السمات الإجرامية التقليدية التي حددتها نظريات عام الإجرام والعقاب .

ويرجع ظهور تعبير " غسيل الأموال " إلى ما كانت تقوم به عصابات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية من إخفاء الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وإضفاء الشرعية عليها بإعادة توظيفها في أنشطة مشروعة ، وعوائد هذه الجرائم يتم غسلها وتبييضها إما في شكل مشاريع اقتصادية ، أو مؤسسات خيرية ، أو عن طريق الإيداع والتحويلات المصرفية . ومن ثم فإنه يمكن القول أن عمليات " غسيل الأموال " تسهم بشكل كبير في زيادة الجريمة بصفة عامة ؛ فالأموال المتحصلة من الجرائم يلزم لها وسيلة مشروعة تختفي ورائها حتى تستطيع هذه الأموال الظهور وكأنها متحصلة من مصدر مشروع ، الأمر الذي يُبعدها عن أعين سلطات الدولة ويجنبها المصادرة ، ويجنب أصحابها المحاكمة وتوقيع العقاب عليهم .

ونظراً للآثار السلبية التي تترتب على عمليات " غسيل الأموال " على اعتبار أنها ظاهرة تتجاوز في تأثيرها العام حدود اللحظة الخاصة التي تمارس فيها ، بل تتجاوز آثارها كافة حدود الزمن الماضي والحاضر ويمتد تأثيرها إلى المستقبل، فهي لم تعد قاصرة على الإجرام المحلي بل امتدت إلى الإجرام المنظم الدولي ، بحيث أصبحت تؤرق مختلف دول العالم ، الأمر الذي أدى إلى نمو إرادة المجتمع الدّولي لمكافحة هذه الجريمة والحد من خطورتها ".

إشكالية البحث وتساؤلاته :

إن الإشكالية الرئيسية للموضوع تتمثل في مدى فاعلية التدابير التي اتخذت لمكافحة جريمة غسيل الأموال ، وما هي الانعكاسات المختلفة لهذه الجريمة ؟ كما تندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات نوجزها في الآتي :

- ما مفهوم جريمة غسيل الأموال ؟ وما هي أهم الخصائص التي تمتاز بها عن الجرائم الأخرى؟
- هل يعتبر الشخص المعنوي مسئول جنائياً ؟ وإذا كان الأمر كذلك فما نطاق تلك المسئولية والجزاءات التي توقع عليه؟

- ما هي أهم وسائل مكافحة هذه الظاهرة والمشكلات التي تواجه القضاء عليها ؟

أهداف البحث :

- معرفة مفهوم جريمة غسيل الأموال ، وأهم الخصائص التي تمتاز بها عن الجرائم الأخرى .
- معرفة ما إذا كان اعتبار الشخص المعنوي مسؤولا جنائياً . وتوضيح إذا كان الأمر كذلك فما نطاق تلك المسؤولية والجزاءات التي توقع عليه .
- التعرف على أهم وسائل مكافحة هذه الظاهرة والمشكلات التي تواجه القضاء عليها

أهمية البحث :

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تركز على محاور محددة وجوانب معينة لجريمة غسيل الأموال في إطار الفهم الشامل والمتكامل لهذه الجريمة .

نطاق البحث :

لم يكن من المتصور بحال ونحن بصدد ظاهرة إجرامية غير وطنية تجابه بحركة تشريعية - واسعة النطاق - أن تظل الدراسة حبيسة جدران القانون الداخلي ، بل كان من الضروري الخروج بها إلى آفاق أوسع وأرحب ؛ بهدف الوقوف على مختلف الاتجاهات المستحدثة في مجال البحث ، على الصعيدين الدّولي والمقارن .

منهج البحث :

تقتضي طبيعة الموضوع إتباع المنهج الوصفي والتحليلي والذي يعتمد على أساس وصف الظاهرة محل الدراسة وجمع المعلومات على مختلف جوانبها .

خطة البحث :

تناولت هذه الدراسة مبحثين وأهم النتائج والتوصيات ويعقب ذلك الإشارة إلى المصادر والمراجع المستخدمة في هذا البحث كالآتي :

المبحث الأول : ماهية جريمة غسيل الأموال، المطلب الأول : تعريف جريمة غسيل الأموال وآلياتها ، المطلب الثاني : البنيان القانوني لظاهرة غسيل الأموال والمخاطر المترتبة على الجريمة ، المبحث الثاني : مسؤولية الشخص الاعتباري والإطار العام لمكافحة لجريمة غسيل الأموال، المطلب الأول : سبب مساءلة الشخص الاعتباري وتحديد نطاق المسئولية ، المطلب الثاني : أساليب مواجهة غسيل الأموال .

المبحث الأول ـ ماهية جريمة غسـيل الأمـوال:

تمهيد وتقسيم :

يكشـف الاستعراض التاريخي للأدبيات الخاصة بهذه الظاهرة على الحداثة النسبية التي يتسم بها مصطلح " غسيل الأموال" - والذي كان يبدو - إلى عهد قريب - تعبيراً غريباً ومبهماً بالنسبة للكثيرين من عامة الناس ، ومن المهتمين بأمور العدالة الجنائية على حدٍ سواء [1] ، الأمر الذي يستلزم العناية بجلاء مفهوم هذا المصطلح وتحديد ماهيته بما يمهد السبيل أمام إحاطة أعمق وأشمل بجوانب تلك الظاهرة وأبعادها المختلفة .

وفي ضوء ما تقدم رأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف جريمة غسيل الأموال وآلياتها ، والمطلب الثاني : البنيان القانوني لظاهرة غسيل الأموال والمخاطر المترتبة على الجريمة .

المطلب الأول ـ تعريف جريمة غسيل الأموال وآلياتها:

سوف نتعرض في هذا المطلب لتعريف جريمة غسيل الأموال وبيان خصائصها ، وذكر المراحل والأساليب التي تتم بها الجريمة كعنصرين مستقلين.

الفرع الأول ـ تعريف جريمة غسيل الأموال وبيان خصائصها :

أولاً ـ التعريف :

يشير مصطلح " الغسيل " إلى الطريقة التي تتم من خلالها تحويل المال القذر إلى مال نظيف . والغسل تعبير مجازي يوحي بعملية غسل القماش ، فكمم يُغسل القماش القذر لجعله نظيفاً فكذلك الأموال المستمدة من مصدر غير مروع توظف في سلسلة من العمليات المالية لتدخل بعد ذلك الدائرة القانونية في أشكال مختلفة للاستثمار [2]

وعملية غسيل الأموال بهذا المعنى يمك تعريفها بأنها : (أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت من الأموال المراد غسلها ، وهي ليست جريمة عادية يمكن ارتكابها بصورة عشوائية أو غير مدروسة كالعديد من الجرائم الأخرى ، بل هي جريمة يحتاج القيام بها إلى شبكة بل وشبكات منظمة تمتهن الإجرام وعلى درجة عالية من التنسيق والتخطيط والانتشار في أرجاء العالم كافة [3]

وفي الحقيقة أن من أهم التعريفات التي يمكن أن يشار إليها في هذا الصد تعريف اتفاقية فيينا (1988) نشاط غسل الأموال فهذه الاتفاقية عرفته على أنه : (كل سلوك من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو في ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة [4].

ولقد عرفت المادة الأولى من القانون الإماراتي رقم (4) لسنة 2002 غسيل الأموال بأنه : (كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إخفاء أو تمويه حقيقة أموال متحصلة بطرق غير قانونية ومن نشاط غير مشروع وصولاً لإظهارها على انها نابعة من مصادر شرعية خلافاً للحقيقة) [5]

أما المشـــرّع الليبي فإنه لم يعرف نشاط " غسيل الأموال " في القانون رقم (2) لسنة بشأن مكافحة غسل الأموال ، وإنما اكتفى بتحديد الأفعال المكونة لذلك النشاط ، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن نشاط " غسل الأموال " يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجريمة ، فهذه الأموال هي حصيلة أنشطة غير مشروعة ، والتي قد يتم استخدامها مرة ثانية في ارتكاب الجرائم ، وخاصةً الجرائم المنظمة كالإتجار في المخدرات ، والإرهاب [6] ، وإدارة شبكات الدعارة ، وأنشطة السوق السوداء ، والرشوة، والدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة ، أو عن الغش التجاري أو تزييف النقد وغيرها من الأنشطة الأخـــرى والتي عادةً ما تحتاج إلى مصادر تمويل[7]

ثانياً – الخصائـــص :

هناك العديد من الخصائص التي تميز عمليات غسيل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى نذكر منها ما يلي :

1- **جريمة عالميـــة :** إن ثورة الاتصالات التي تفجرت خلال العقدين الآخريين من القرن العشرين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة عالمياً ، بحيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة كثيراً في بعض الأحيان ، وجريمة غسيل الأموال من هذه الجرائم حيث أنها تتضمن في مراحلها عمليات نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من مكان لآخر ومن دول إلى دول أخرى يعتقد المجرم أن هذه الأموال ستكون في مأمن فيها وأنها بعيدة عن الشّبهات وعن عيون السلطات الرقابية ، ويستفيد غاسلو الأموال لتحقيـــق هذه الغايات من الحدود المفتوحة بين الدّول ، وتُجـــرى يومياً عبر العالم عمليات مصرفية الكترونية يتم من خلالها غسل الملايين من الدّولارات المتصلة بأعمال الجريمة دون إعاقات جغرافية [8]

2- **جريمة منظمـــة :** إذا نظرنا إلى جرائم غسيل الأموال باعتبارها من الجرائم الدولية الخطيرة التي تؤثر تأثيراً لبياً مباشراً على الاقتصاد الدولي نجد أن من أهم سماتها أنها جريمة منظمة ، وهي تفترض تعدد الحياة ووحدة الجريمة مادياً ومعنوياً بحيث يساهم كل منهم بعنصر وأكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة [9]

3- لجوء غاسلي الأموال إلى الوسائل التقنية الحديثة لتفادي كشف عمليات غسيل الأموال.

4- ضخامة المبالغ التي يجري التعامل بها ؛ إذ أن تجارة المخدرات تُدر سنوياً ما يقارب 700 مليار دولار.

5- جريمة غسيل الأموال تعد نشاط مكمل لنشاط رئيسي وسابق ، حيث إنها تفترض ابتداءً سبق ارتكاب جريمة أولية تنتج عنها أموالاً غير مشروعة [10].

6- تعد المصارف الوسط الملائم الذي تنمو فيه هذه الجريمة وهي الملاذ الآمن لغاسلي الأموال ، نظراً لما يوفره النشاط المصرفي من سرية تحاط بها العمليات المصرفية [11]

الفرع الثاني ــ مراحل وأساليب غسيل الأمـــــوال :

أولاً ـ مراحل جريمة غسيل الأموال :

مما لاشك فيه أن مراحل نشاط " غسيل الأموال " متعددة ومتتالية وهو مما يشكل في الواقع قوة وخطورة تلك الأنشطة ، ويمكن إجمالاً حصر وتقسيم تلك المراحل إلى ثلاث مراحل أساسية تبدأ من مرحلة الإيداع ثم مرحلة التمويه وصولاً إلى المرحلة الأخيرة من تلك المراحل وهي مرحلة الإدماج ، وللمزيد من الإيضاح نحلل هذه المراحل بشيء من التفصيل :

1- **مرحلة الإيداع أو التوظيف :** وهي أصعب مرحلة للقائمين بغسل الأموال حيث تكون فيها الأموال غير النظيفة عرضة لافتضاح أمرها(وبصفة خاصة) أنها تتضمن كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة [12]

وهي تعني التخلي المادي عن الأموال غير المشروعة بهدف تجنب الشكوك حول مشروعية مصدرها ، ويتم ذلك بنقل الأموال أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الثروة ، أو توظيفها في مجال بعيد عن المصدر غير المشروع الذي تم الحصول عليها منه[13]

2- **مرحلة التمويه أو الترقيد :** ويقال لها أيضاً مرحلة التعتيم أو التغطية ويقوم الجناة في هذه المرحلة بعمليات معقدة ومتشابكة من التمويه والإخفاء لحقيقة المصدر غير المشروع بحيث يصعب كشف المصر الأول القذر للأموال ، ويسهل إخفاء هذا المصدر غير المشروع في نطاق الأنظمة الاقتصادية التي لا تفرض قيوداً على حركة رأس المال[14]

3- **مرحلة الإدماج أو التكامل :** وهي قمة الخداع ، حيث يتم دمج الأموال القذرة التي تم غسلها وتبييضها بأموال أخرى شريفة طاهرة ، لتشكل جزء من كل ، وبالتالي يكون لها واجهة نقية[15].

ثانياً ـ أساليب غسيل الأمـــوال :

يقصد بأساليب غسل الأموال طرق الغسل التي يستخدمها مرتكبو الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة[16] ، وفيما يلي توضيح لهذه الأساليب

1- **الأساليب التقليدية :**

وهي الأساليب الشائعة أو المألوفة في غسل الأموال ، ففي مجال المصارف مثلاً درج غاسلو الأموال على التواطؤ مع موظفي أو إدارات المصارف من أجل تمرير المعاملات الخاصة بإيداعات أو تحويل المبالغ الكبيرة دون تعبئة نموذج التبليغ ، وهناك أيضاً أسلوب شراء الموجودات كالسيارات واللوحات الفنية ، أو شراء الأدوات النقدية مثل (الشيكات المصرفية ، والأوراق المالية وغيرها) ، أما أكثر أساليب الغسل التقليدية فهي تهريب العملة . ومثال على ذلك عمليات التهريب التي تتم عبر الحدود البرية بين الولايات المتحدة والمكسيك [17]

2. الأساليب التجارية :

على تعدد الأساليب التجارية ، إلا أنه يمكن إيراد بعض مجالات الأنشطة التجارية لتوضيح الأساليب التي تستخدم في غسل الأموال وذلك على النحو الآتي:

أ. شركات التأمين : يتم غسيل الأموال عن طريق شركات التأمين وذلك بتجميع مبالغ ضخمة من السيولة النقدية ، ثم يسرع في أخذ قروض بموجب الوثائق وبطبيعة الحال فإن هذه القروض لإبعاد تسديدها [18]

ب. الصفقات الوهمية : باستخدام الأسعار الضخمة أو المبالغ فيها يكون بمقدور غاسلي الأموال نقل الأموال القذرة إلى الخارج بصورة أسرع كثيراً ؛ فعلى سبيل المثال يقوم غاسلي الأموال بتأسيس شركات واجهة أو يعملون مع شركائهم على إيجاد فواتير زائفة تكون الأسعار الموضحة فيها على الورق ؛ إما أنه قد جرى تضخيمها بما يجاوز المبلغ المدفوع أصلاً أو أن السلعة لم يتم شراؤها على الإطلاق [19]

3. الأساليب المستحدثة :

ويقصد بها توظيف الوسائط المعلوماتية في جريمة غسل الأموال ، وفي هذه الحالة يكون الوسيط المعلوماتي بمثابة وسيلة لوقوع هذه الجريمة ويمكن حصر هذه الوسائط

في الآتي : التحويل الإلكتروني للنقود ، بنوك الإنترنت ، الكارت الذكي ، الشيكات الإلكترونية ، التجارة الإلكترونية ، والبورصة والإنترنت [20] ، حيث أن لكل من هذه الوسائط دور في حدوث جريمة غسيل الأموال لا يتسع المقام لذكرها .

وسوف يستمر غاسلو الأموال في إتباع أكثر الأساليب دقة وتطوراً ما لم يستخدم المجتمع الدولي أكثر الإجراءات صرامة وقوة في مواجهة هذه الأساليب التي تزداد وتتطور بشكل سريع .

المطلب الثاني ـ البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال والمخاطر المترتبة على الجريمة:

يلاحظ أن جريمة غسيل الأموال تتمتع باستقلال عن غيرها من الجرائم من حيث أنها لا تلتبس بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى ، ولابد من مواجهة هذه الجريمة بنصوص جنائية خاصة تعكس جوانبها التقنية الحديثة .

وبعد ما تقدم نرى التعرض من خلال هذا المطلب للنقاط التالية :

الفرع الأول : أركان جريمة غسيل الأموال ، والفرع الثاني : الآثار السلبية التي تنتج عن عمليات غسيل الأموال.

الفرع الأول ـ أركان جريمة غسيل الأموال :

جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية بطبيعتها وبنيانها القانوني لا يكتمل إلا بحدوث الجريمة الأولية الأصلية السابقة لها والتي من خلالها تم الحصول على الأموال غير الشرعية [21] ، وتتكون جريمة غسيل الأموال كغيرها من الإجراءات من ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي ؛ ويقصد بالركن المادي ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي، أم الركن المعنوي فيقصد به الحالة النفسية الواقعة وراء ماديات الجريمة [22]

أولاً ـ الركن المادي :

جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي لا يشترط فيها تحقيق نتيجة إجرامية معينة ؛ أي : أنها من طائفة جرائم السلوك المجرد فقط ، وليس من طائفة جرائم السلوك والنتيجة ، وقد عُنيت اتفاقية فيينا بتعريف الأموال التي تمثل المحل الذي ترد عليه مختلف صور السلوك المادي في جريمة غسيل الأموال[23] ، وفي ضوء ما تقم نرى تناول العنصرين الذين يقوم بهما الركن المادي لهذه الجريمة بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي :

1- سلوك مرتكبي جريمة غسل الأموال :

لا تقوم جريمة غسل الأموال أو غيرها من الجرائم دون سلوك مادي يأتيه الجاني في صورة أفعال خارجية يمكن استظهارها والوقوف عليها ، ويمكن إجمال هذه الصور في الآتي:

الصورة الأولى : تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم الأخرى.

قد جاء في تحويل أو نقل الأموال في مقدمة صور السلوك المادي لغسل الأموال التي أوردتها اتفاقية فيينا (م1/3/ب) [24] ، ويقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون غايتها تحويل العائدات الإجرامية في شكل آخر بما يؤدي إلى قطع الصلة بين المصدر غير المشروع للأموال وبين استخداماتها المشروعة ، أما نقل الأموال فيقصد به نقلها من مكان لآخر سواء كان النقل مصرفياً عن طريق البنوك أو كان مادياً بأي وسيلة من وسائل النقل [25] ، بتهريب الأموال عبر الدول من ذلك مثلاً الإخفاء التقليدي للأموال داخل الطرود والحقائب ، وكذلك فإن لمهربين وفي سبيل عمليات التهريب يلجئون إلى تحويل الأموال إلى شيكات مصرفية خاصة للتخلص من المبالغ الكبيرة السائلة [26]

الصورة الثانية : إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة من الجرائم : الإخفاء يعني الحيازة المستمرة لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها ، أو تحركها ، أما التمويه فهو تدوير الموال أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عدد من العمليات المالية المعقدة من أجل تمويه الصفة غير المشروعة للأموال ، وتعتبر هذه الصورة جوهر عملية غسيل الأموال لذا فقد حرصت اتفاقية فيينا 1988 على اعتبارها جريمة جنائية [27]

الصورة الثالثة : اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الجرائم : يعتبر فعلاً مؤتماً قيام أي شخص طبيعي أو معنوي ، بتلقي أية أموال من منظفي الأموال وتجار المخدرات على سبيل التكسب والتربح ؛ سواء كانت من قبيل الرشوة أو مقابل عمل ، وسواء كانت هذه الأموال نقوداً سائلةً ، وتحويلات مصرفية ، كما يعتبر فعلاً مؤثماً أيضاً مجرد حياة هذه الأموال سواء كانت مملوكة للحائز أو مملوكة للغير على سبيل الأمانة ، أو مودعة في حساب وديعة أو حساب جار .... الخ ، وكذلك استخدام هذه الأموال في أي غرض من الأغراض ، سواء كان غرضاً مشروعاً أو غير مشروع [28]

2- محل جريمة غسيل الأمـــــوال :

قد ورد في نص المادة (2/ ثانياً) من القانون الليبي رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال أن جريمة غسل الأموال تنصب على الأموال غير المشروعة إذا كانت متحصلة من أية جريمة ؛ وبالتالي فإن المحل الذي يرد عليه تملك الأموال أو حيازتها أو التحويل أو النقل أو الإخفاء أو التمويه هو مطلق المال فيستوي أن يكون عقاراً أو منقولاً ، سنداً أو كمبيالة أو عملة ورقية أو ذهباً .

وعليه ؛ فالمحل الذي يرد عليه هذه السلوك بصفة عامة يشمل الأموال أو العائدات المتحصلة من أية جريمة سواء كانت المتحصلات مباشرة أو غير مباشرة ، وسواء كانت الأموال ثابتة أو منقولة [29]

ولقد اعتمدت اتفاقية فيينا 1988 المفهوم الواسع للعائدات أو المتحصلات غير المشروعة والتي تشكل محل جريمة غسيل الأموال بحيث يمكن أن تستوعب كافة الصور التي يمكن أن تكون عليها هذه المتحصلات وأياً كانت طبيعة تلك الأموال [30]

ثانياً ـ الركن المعنوي :

الركن المعنوي للجريمة هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني تتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره ، وجوهر هذه العلاقة الإرادة ، وتلك العلاقة هي محل للوم القانون [31]

وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 على الإشارة إلى الركن المعنوي في العديد من نصوصها ، وق أشارت إلى طبيعة الركن المعنوي وعناصره وكيفية الاستدلال عليه من خلال مجموعة من الأوصاف وهي :

1. من حيث طبيعة الركن المعنوي تفصح الاتفاقية في متن المادة 1/3 أن هذه الجرائم جرائم عمدية ، إذ تنص على تجريم نشاطات غسيل الأموال الواردة في نصوصها في حال ارتكابها عمداً مما يعني استبعاد طرف الخطأ أو الإهمال من دائرة التجريم .

2- من جهة أخرى ومن حيث عناصر الركن المعنوي تبرز الاتفاقية عنصر العلم كمكون أساسي لهذا الركن في صور أنماط السلوك المجرمة الثلاث ....

3- وأما من حيث طرق الاستدلال على الركن المعنوي فتقرر الاتفاقية في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منها انه يجوز الاستدلال على توافر العلم من خلال الظروف الواقعية أو الموضوعية المحيطة بارتكاب السلوك المجرم [32]

الفرع الثاني ـ الآثار السلبية التي تنتج عن عمليات غسيل الأموال :

يؤدي عدم وجود نظام لمكافحة جريمة غسيل الأموال أو تراخيه وعدم فعاليته بالمجرمين إلى تحقيق مكاسب على جميع المستويات ، تنجم عن مدى تنظيم هذه العصابات ونجاحها في إخفاء عوائدها الإجرامية ، وبالتالي إلحاق آثار سلبية بالمجتمعات ، والحقيقة انه من الصعب تحديد حجم هذه الآثار أو قياس خطورتها وإضرارها بدقة سواء على مستوى الدولة الواحدة أو على مستوى المجتمع الدولي بأسره [33] ، ومن هذه الآثار ما سنتعرض له فيما يلي :

أولاً ـ الآثار الاقتصادية والاجتماعيـــــة:

1- تؤثر عملية غسيل الأموال تأثيراً سلبياً على قيمة العملة الوطنية نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج وما يعنيه ذلك من زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة في الخارج أو غير ذلك ، ولاشك أن النتيجة الحتمية لذلك هو انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية أي أن عملية غسل الأموال بهذه الكيفية تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية مما يوجب التصدي لها لحماية هذه العملة[34].

2- إشاعة جو من المنافسة غير المتكافئة ، وغير الشريفة غالباً ما بين المستثمرين المحليين والأجانب جراء سهولة المقاربة في السواق ، إدخالاً أو إخراجاً أو تحويلاً للأموال . وهذا يسبب تشوهاً في أساليب العمل والإدارة في بعض أنواع الأنشطة المشروعة ، بحيث ينعكس ذلك كله على نتائج الأعمال ويمثل إخلالاً جسيماً بقواعد المنافسة المشروعة وانضباط السوق ، ويمكن أن تؤدي أحياناً إلى إخراج مشاريع نظيفة ومشروعة من السوق لمصلحة أنشطة غير مشروعة نتيجة استحالة التعايش فيما بينهما[35]

3- تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى تشجيع ارتكاب الجرائم التي تدر أموالاً طائلة وغير مشروعة وبذلك تزداد معدلات الجريمة المنظمة محلياً وعالمياً حيث أن الأموال المغسولة هي محصلة أنشطة غير مشروعة وقد يتم استخدامها مرة أخرى في تشجيع وارتكاب الجرائم عليماً أنه لا يخفى بأنه يوجد ارتباط وثيق بين غسيل الأموال وأنشطة الإرهاب المحلي وتشجيع العنف [36].

4- تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى تركيز الثروة في أيدي مرتكبين الجرائم فتزداد الفجوة بين الأغنياء والفقراء فيحدث خلل في البنيان الاجتماعي ، يصاحب ذلك غالباً نظرة من الفقراء إلى أغنياء لم يعملوا ولديهم ثروات ، ويؤدي ذلك إلى المساس بالقيم

الاجتماعية مثل قيم العمل والإنتاج والانتماء الوطني أو إلى إحداث رغبات ضارة بالبناء الاقتصادي كالرغبة في الشراء العاجل ولو كان بأساليب غير مشروعة [37].

ثانياً ـ الآثار السلبية :

1. يؤدي الثراء الذي يتمتع به غاسلو الأموال إثر نجاح عمليات الغسل التي يقومون بها إلى تحويلهم إلى قوة اقتصادية داخل الدولة تتدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية لخدمة مصالحهم وعملياتهم غير المشروعة ، ويترتب على ذلك عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني نتيجة لسعي هؤلاء الأشخاص نحو الوصول إلى المناصب الحكومية .

2. توجيه الأموال المغسولة إلى تمويل المنظمات الإجرامية ودعم النزاعات العرقية والدينية من أجل القيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية ، مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة من جهة ، واستخدام الإعلام لقلب الحقائق من جهة أخرى [38]

إذا أمعنا النظر في الأضرار والسلبيات التي تنتج عن عمليات غسيل الأموال والتي كرنا جانباً منها آنفاً وكذلك الحجم الذي وصلت إليه هذه الظاهرة عالمياً لأدركنا أن الأمر بات من الأهمية القصوى بمكان بحيث يتطلب وبإلحاح التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق الدوليين لسن وإصدار تشريعات عالمية متفق عليها لتجريم ومكافحة هذه العمليات المشبوهة [39]

المبحث الثاني ــ مسؤولية الشخص الاعتباري والإطار العام لمكافحة جريمة غسيل الأموال:

تمهيد وتقسيم:

كان مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة غسل الأموال واحداً من الموضوعات الأساسية التي احتفت بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والتي حثت الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لها المبدأ في تشريعاتها المختلفة بالنظر إلى تزايد تورط بعض المعارف وشركات السمسرة والصرافة وغيرها من مؤسسات النظام المالي في جريمة غسل الأموال بصورها المختلفة [40] ، ونظراً للانعكاسات السلبية لهذه الجريمة كان لابد من وجود ومواجهة صارمة ووضع عقوبات مغلظة ضد مرتكبيها .

ولتوضيح ما تقدم ستكون الدراسة مقسمة في هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : سبب مساءلة الشخص الاعتباري وتحديد نطاق المسؤولية ، والمطلب الثاني : أساليب مواجهة غسيل الأموال.

المطلب الأول ـ سبب مساءلة الشخص الاعتباري وتحديد نطاق المسئولية

سوف نتعرض في هذا المطلب لدوافع إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، والأشخاص المعنوية المسئولة جنائياً وشروط قيام المسئولية .

الفرع الأول ـ دوافع إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

يمكن في هذا المقام القول أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي قد استندت إلى اعتبارين وفيما يلي توضيح ذلك :

أولاً ـ الاعتبار الأدبي (تحقيق العدالة):

إن الأفعال الصادرة من الشخص المعنوي سواء كانت جنائية أم لا ، تنفذ بواسطة أعضائه أو تابعيه ، فإذا كان الفعل مؤتماً واتجهت المحكمة إلى البحث عن الشخص الطبيعي باعتباره مرتكب الجريمة لتنزل عليه العقاب ، فإن ذات هذا الشخص لا يعدو كونه الذراع أو اليد للشخص المعنوي وهو لم يرتكب هذا الفعل أو ذاك إلا تنفيذاً لإرادة ذلك الشخص متمثلة في شكل أمر أو رغبة صادرة ممن يمثلون إرادته ، ومن ثم فإن التركيز على مساءلة الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي ينطوي على إخلال بالعدالة ، لأن الفائدة التي تنجم عن هذا الفعل الآثم إنما يستفيد منها هذا الأخير[41]

وبالتالي يؤدي أعمال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها أي رفع الغبن الذي قد يحيط بالأشخاص الطبيعيين ، من ممثلي وأعضاء الشخص المعنوي عن هذه الجرائم رغم أنهم ليسوا فاعلين أو شركاء فيها ، ومن ناحية أخرى فإن عدم تقرير مسئولية الشخص المعنوي عن الأضرار الجسيمة التي قد يقترفها - من خلال أنشطته المختلفة - بالمخالفة للقوانين الاقتصادية أو غيرها ، هو أمر تأباه روح العدالة ، ويتنافى مع مبدأ مساواة الكافة أمام القانون [42].

ثانياً ـ الاعتبار النفعي (تحقيق الـــــردع):

يؤدي إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى جانب مسئولية الأشخاص الطبيعيين إلى تحقيق عنصر الردع بنوعيه ؛ العام والخاص في مواجهة بعض الأفراد الذين يقترفون بعض الجرائم المالية، تحت غطاء الشخص المعنوي الذي يوحي ظاهره بالثقة فيه .

وتوجد اعتبارات اقتصادية واجتماعية كثيرة تدفع إلى المساءلة الجنائية للشخص المعنوي ، فهو حقيقة اقتصادية مالية إجرامية هائلة يؤكد دوره المتعاظم وأساليبه ؛ الجرائم أكثر فأكثر وتتضاعف آثارها بتعاظم قدراته ودوره في شتى المجالات ،

وطنية ودولية، واثبت العمل أنه يمكنه ارتكاب جرائم كثيرة أخطر من الشخص الطبيعي ؛ لما يملكه من قوة ووسائل تفوق كثيراً قدرات الفرد ، بل إن أكثر الجرائم لا ترتكب إلا بواسطة الشخص المعنوي ؛ فالاقتصاد كله بيد الشركات ، يمكنها إحداث عدم الاستقرار والثقة ، واضطراب النظام الاقتصادي والاجتماعي مما يجعل الحياة متعذرة [43].

الفرع الثانـــي ـ الأشخاص المعنوية المسئولة جنائياً وشروط قيام المسئولية:

أولاً ـ نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية :

أطلق التشريع النموذجي مبدأ المسئولية الجنائية ليشمل كافة الأشخاص المعنوية الخاصة ، بينما قيد هذا المبدأ بالنسبة للأشخاص العامة ، حيث استبعد الدولة من نطاق تلك المسئولية ، عندما نص في سياق المادة (24) على أنه : (يعاقب الأشخاص الاعتباريون بخلاف الدولة)[44]

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي في قانون 12 يوليو 1990 قد وسع من مجال المخاطبين بالالتزامات التي كانت مقصورة في الماضي على المؤسسات المالية التقليدية (البنوك) ، وإنما أصبحت هذه الالتزامات تشمل كل الشركات والتنظيمات التي تتعامل في النقود بشكل أو بآخر ، فشركات التأمين أصبحت مخاطبة بتلك الالتزامات وكذلك الأمر بالنسبة لشركات الصرافة وشركات الاستشارات والوسطاء العقاريين[45]

ولقد نص المشرع الليبي على مسئولية الشخص الاعتباري وإن كانت حدود هذه المسئولية قاصرة على المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة ، وق سبق وأن عرَّف المشرع الليبي في المادة (1) من القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال مصطلح المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية بقوله أنها المنشآت المرخص لها بممارسة نشاطها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي، كشركات التأمين ومكاتب الخدمات وغيرها ، وبمفهوم المخالفة فإن أي مصرف أو شركة تمويل ن أو سوق مالية ، أو محل صرافة ، أو وسيط مالي ،أو نقدي ، أو أي منشأة أخرى مرخص لها بممارسة نشاطها من قبل المصرف المركزي أو المنشآت المالية كما تسمى ، لا يطبق عليها نص المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال بشأن المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري ، فق حدد المشرع الليبي الشخص الاعتباري المسئول جنائياً عن جريمة غسل الأموال ، وأخرج ما عداه من نطاق هذه المسئولية وحدودها [46]

ثانياً ـ شروط قيام المسؤوولية:

هناك شروط معينة ينبغي توافرها لقيام المسئولية الجنائية للمؤسسة المالية المخاطبة بأحكام غسل الأموال (كشخص معنوي) ويمكن رد هذه الشروط إلى شرطين ، الأول : يتعلق بمن قام بارتكاب الجريمة بأن يكون من ارتكبها أحد أجهزتها أو أحد ممثليها ؛ وبالتالي يتعلق بمن ارتكبت الجريمة لصالحه ، إلا أن هناك شرط مبدئي هو أن تكون الأفعال التي ارتكبتها المؤسسة المالية داخلة ضمن الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال ؛ وسنتناول كلاً من هذه الشروط الثلاث بإيجاز على النحو الآتي :

1- أن يكون الفعل المرتكب داخلاً ضمن الأفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال وتشمل الصور الإجرامية التالية :

أ- استبدال أو تحويل الأموال .

ب- المساعدة في تمويه أو إخفاء حقيقة مصدر الأموال .

جـ- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال[47]

2- ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة المؤسسة المالية أو ممثليها.

ويقصد بأجهزة المؤسسة المالية كل شخص طبيعي أو أكثر يخول لهم القانون إدارة المؤسسة المالية والتصرف باسمها ؛ مثال ذلك الجمعية العامة ، ومجلس الإدارة، ومجلس الرقابة ، وهيئة المديرين ، ويقصد بممثليها الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط المؤسسة المالية باسمها كالمدير العام ، أو رئيس مجلس الإدارة، أو الرئيس [48]

3- ارتكاب جريمة غسيل الأموال لحساب الشخص المعنوي : يقصد بعبارة لحساب الشخص المعنوي أي لصالحه ، حيث تكون جريمة غسيل الأموال قد ارتكبت تحقيقاً لمصلح له ، سواء كانت مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة [49]

وقد نصت على هذا الشرط صراحة المادة (121-2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، وكذلك المادة (12) من القانون الكويتي بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال ، والمادة (16) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري. وكذلك المادة (2) من القانون الليبي بشأن مكافحة غسيل الأموال .

المطلب الثاني ـ أساليب مواجهة غسيل الأمـــوال:

سوف نتعرض للعقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال ، ودور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة .

الفرع الأول ـ العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأمـــوال :

عنيت الوثائق الدولية الأساسية والتشريعات الجنائية بإخضاع مرتكب جريمة غسيل الأموال سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لطائفة متنوعة من العقوبات .

وفي ضوء ما تقدم ، قد يكون من المناسب أن نميز - في تناولنا العقوبات الجنائية التي يخضع لها مرتكبو جريمة غسل الأموال - بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي.

أولاً ـ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :

هناك تباين بين الدول في العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال ففي فرنسا يعاقب المشرّع على الغسل البسيط بالسجن خمس سنوات وبغرامة مقدارها 375000 يورو ، ويعاقب على الغسل المقترن بظروف مشددة بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة مقدارها 750000 يورو ، بينما يعاقب على غسل الأموال في فنلندا بالسجن لمدة لا تجاوز ثمانية عشر شهراً باستثناء اقتران الغسل بظروف مشددة ، وفي النمسا لا تقل العقوبة المقررة للغسل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات ، وفي كل من بلجيكا وألمانيا خمس سنوات ، وفي اليونان عشر سنوات ، وفي إيطاليا والبرتغال اثنتا عشر سنة ، وفي المملكة المتحدة وايرلندا أربع عشرة سنة [50] ، وفي السودان السجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تجاوز ضعف المبلغ أو الأصول محل الجريمة ، بينما يعاقب على غسل الأموال في لبنان بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات وغرامة مالية لا تقل عن 20 مليون ليرة ، وتصل العقوبات وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال اليمني إلى الحبس لمدة أقصاها خمس سنوات بالإضافة إلى مصادرة الأموال والغرامات التي تعادل الأموال موضوع الجريمة[51] ، ويعاقب عن جريمة غسيل الأموال غير المشروعة في ليبيا بالسجن وبغرامة تعادل قيمة المال محل الجريمة ، مع مصادر المال المغسول أو المراد غسله [52]

وأوردت اتفاقية فيينا جريمة غسيل الأموال بصورها المختلفة ، ضمن أهم وأخطر الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمفهومه الواسع والتي أفردت لها مادتها الثالثة (الجرائم والجزاءات) وحثت الدول الأطراف على تقرير جزاءات مشددة تتناسب مع جسامة هذه الجرائم وخطورتها [53]

ثانياً ـ العقوبات المقررة للشخص المعنـــوي :

تتنوع العقوبات التي يمكن إنزالها بالشخص المعنوي الذي يتورط في ارتكاب هذه الجريمة أو يشارك في ارتكابها ما بين الجزاءات المالية والتدابير الوقائية وفيما يلي تفصيل ذلك :

1. الجزاءات الماليـــة :

نصت معظم التشريعات والوثائق الدولية الأساسية على نوعين من الجزاءات التي تؤثر بصورة - مباشرة - في عناصر الذمة المالية للشخص المعنوي وهما الغرامة والمصادرة .

أ. الغرامة : يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقرر في الحكم وهي تعد من أهم الجزاءات التي يمكن إنزالها بالشخص الاعتباري ، وقد قدّر المشرع الليبي الحد الأقصى للغرامة النسبية التي يجوز إيقاعها بالشخص الاعتباري لما يعادل ضعف المال محل الجريمة (54) ، وقد أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ مسئولية الشخص الاعتباري جنائياً ومن ضمن الجزاءات التي توقع ضده هي خمسة أمثال الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة ، وأشار قانون بنك السودان لسنة 2001 إلى عقوبة لشخص المعنوي بالغرامة التي لا تجاوز ضعف المبلغ أو قيمة الأصول محل الجريمة(55)

ب. المصادرة : جاءت اتفاقية فيينا لسنة 1988 لتحبط المصادرة بعناية خاصة ، وأوردتها ضمن الجزاءات التي يتعين على كل طرف من أطراف الاتفاقية أن يُخضع لها مرتكبي جريمة غسل الأموال وغيرها من جرائم الاتجار غر المشروع بالمخدرات ، ومن المقصود أن يشمل جزاء المصادرة في جريمة غسيل الأموال متحصلات الجريمة التي تم غسلها أو التي كان من المعتزم غسلها ، وكذلك الأموال التي حولت أو بدلت إليها هذه المتحصلات ، كما وقد تقع المصادرة على الأشياء التي استخدمت ، أو كانت معدة للاستخدام ومن ذلك الحاسبات الالكترونية ، ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والسيارات وغيرها من المنقولات والعقارات التي استخدمت بشكل أو بآخر في عمليات نقل وتحويل وإخفاء هذه الأموال أو في تمويه حقيقتها أو كانت معدة لاستخدامها في هذا الغرض (56)

2. التدابير الوقائية :

تهدف هذه التدابير إلى حرمان الشخص الاعتباري المحكوم عليه من ممارسة نشاطه المهني ، سواء بسحب الترخيص أم غلق المنشأة ، أو المنع من ممارسة النشاط .

أ. الإغـــــلاق : وفقاً لنص المادة (4/ ثانياً) من القانون رقم 2 بشأن مكافحة غسل الأموال الليبي يعد غلق المنشأة من العقوبات الأصلية إلى جانب كونها عقوبة عينية ، تصيب المنشأة ذاتها ، ولقد أقر المشرع الفرنسي بالمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية بصريح النص وبالتالي أقر جزاءات للشخص الاعتباري ، وأن توسع فيها على خلاف المشرع الليبي فقد قصرها المشرع الليبي على الغرامة والمصادرة ، بالإضافة إلى سحب الترخيص وغلق المنشأة ، وتوسع المشرع الفرنسي في هذه الجزاءات فشملت عقوبة الحل ، وعقوبتي الغرامة والمصادرة ، وكذلك عقوبة الإغلاق والمنع من ممارسة المهنة ونشر الحكم .[57]

ب. المنـــع : يعد المنع من ممارسة النشاط ، وعلى خلاف الإغلاق ، عقوبة ذات طبيعة شخصية ، وليست عينية ، ومؤدى ذلك بأن يلتزم الشخص المعنوي المحكوم بها عليه طوال المدة المقررة في الحكم ، ولو قام ذلك الشخص بتعديل نشاطه عقب القضاء بها إلا إذا تم رد اعتباره ، وقد حرص المشرع الفرنسي على تحديد ماهية" الأنشطة " التي يجوز منع الشخص من ممارستها [58]

الفرع الثانـــــي ـ التعاون الدولي والعقبات أمام مكافحة غسيل الأموال :

يعتبر التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال حجر الزاوية في أية مواجهة فعالة وشاملة لهذه الظاهرة لما لها من طابع دولي ، وقد أكدت ذلك العديد من الوثائق الدولية ، وبينت عدداً من الوسائل التي تصلح للتعاون القانوني والقضائي لمواجهة الجريمة[59]

ورغم الجهود المحلية والأقليمية والدولية التي تبذل لمواجهة جريمة غسل الموال إلا أن حجم هذه الجريمة تزداد يوماً بعد يوم ، وأن إفلات مرتكبي هذه الجرائم في دائرة المواجهة والعقاب يعود لأسباب يتعلق معظمها بالصعوبات التي تواجه مكافحتها .

أولاً ـ الجهود الدولية ووسائل مكافحة جريمة غسيل الأموال :

1- الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال :

ترتب على تنامي ظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة وما ينجم عنها من أضرار بالغة أن تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة اتخاذ العيد من الإجراءات اللازمة للعمل على الحد من نشاط هذه الظاهرة ويمكننا ذكر أهم الجهود الدولية في هذا الصدد على النحو التالي :

أ- اتفاقيـــــة فيينـا 1988: قد تضمنت اتفاقية فيينا سياسة جنائية واضحة في خصوص مكافحة غسيل الأموال ، وقد عُينت الاتفاقية بتشجيع التعاون الدولي بين

الدول الأعضاء ، وذلك بالنص على التعاون في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب وغيرها من صور التعاون الدولي، وذلك كله من أجل القضاء على ظاهرة غسل الأموال [60]

ب. **أصدر المجلس الأوروبي** اتفاقية بشأن غسيل الأموال والتفتيش والحجر ومصادرة للأموال الناتجة عن الجرائم المختلفة وذلك في عام 1990 [61]

جـ. اتفاقية ستراسبرج : وهي تتعلق بمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الجريمة ، والإجراءات التي يتعين إتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال .

د. ساهمت الأمم المتحدة بشكل ملموس وفعال في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وعقدت العديد من مؤتمراتها لهذا الغرض[62].

هـ. اهتمت الدول العربية تحت مظلة جمعة الدول العربية بتنظيم مؤتمرات عادية ومؤتمرات وزارية لوزراء الداخلية العرب لبحث مكافحة الجريمة والتعاون الأمني على النطاق الإقليمي .

2. آليات التعاون الدولـــــي :

نصت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال على آليات معينة للتعاون بين الدول من خلال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ الأحكام الأجنبية .

أ- تسليم المجرمـــين : إحساساً بأهمية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم عبر الوطنية ، ولضمان توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات فيما بينها بهدف التعاون بشأن تسليم المجرمين بمقتضاها تقوم الدولة المطلوب إليها تسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها بتسليمه للدولة الطالبة لمحاكمته أو تنفيذ عقوبة قضت بها عليه إحدى محاكمها بشرط أن يثبت اختصاصها القانوني القضائي[63].

ب. المساعدة القانونية المتبادلة : ترتبط المساعدة القضائية المتبادلة ارتباطاً وثيقاً بتقديم المعلومات الضرورية في قضايا غسل الأموال ، ولكن بالنظر إلى أن السرية المصرفية قد تمثل عقبة أمام التعاون الدولي في هذا المجال ، وقد تتخذها بعض الدول ذريعة لرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة ، فالواجب أن تحرص الدول على حل هذه القضية من خلال الاتفاقيات [64].

جـ. تنفيذ الأحكام الأجنبيـــة : القاعدة أن الأحكام الأجنبية الصادرة من محاكم أجنبية لا يكون لها آثار إيجابية إلا في الدولة التي صرت فيها . فلا ينفذ ما تقتضي به من عقوبات ، وعلة عدم الاعتراف للحكم الجنائي الأجنبي بأية قوة تنفيذية ترجع إلى مبدأ

سيادة التشريع الجنائي الوطني على إقليم الدولة ، وباعتبار أن ذلك هو مظهر من مظاهر استقلال الدولة وسيادتها ، وإلزامها بآثار الأحكام الصادرة من دولة أجنبية فيه اعتداء عليها ؛ ولكن أخذ على ذلك أنه لا تتمشى مع فكرة التعاون الدولي في مكافحة الإجرام (65) ؛ وبالتالي توافقت الوثائق الدولية على الاعتراف بالآثار الإيجابية للأحكام الأجنبية .

ثانياً ـ العقبات أمام مكافحة غسيل الأموال :

على الرغم من كل هذا التعاون الدولي غير المسبوق والتنسيق بين الكثير من الدول والتجمعات الإقليمية لمكافحة هذه الجريمة ، إلا أننا نستطيع أن نؤكد أن هذه الجريمة لا تزال في نمو متزايد ، ولا يزال اربابها يبتكرون في كل يوم أسلوباً جديداً أو طريقة أكثر تعقيداً لتمرير مختلف مراحل هذه العمليات المشبوهة (66) ، ونسرد فيما يلي بعضاً من العقبات التي لا تزال تعيق وتؤثر سلباً في الجهود المبذولة للمكافحة ، مع ذكر طرق من الحلول الممكن تطبيقها للحد منها .

1- عدم كفاية التشريعات الخاصة بغسل الأموال :

لا تزال العديد من التشريعات في البعض من الدول قاصرة في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال ، الأمر الذي تقوم معه الحاجة الملحة إلى إصدار نظم مستقلة لمكافحة غسل الأموال في كافة الدول (67)

2- لا تزال هناك بعض الدول تغض الطرف عن التحقق من سلامة مصدر الأموال القادمة بهدف التوطن والاستثمار فيها خصوصاً تلك الدول التي تعتبر مراكز مالية واقتصادية ، هامة سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي ، بما فيها الدول التي تفتح المجال لإنشاء المناطق التجارية الحرة والشركات الوهمية ... الخ ، وهنا ينبغي حث هذه الدول على تطبيق نظم وسياسات تهدف للتحقق من سلامة مصدر واستخدامات الأموال القادمة للتوطن والاستثمار ، وألا تجعل نفسها ألعوبة في أيدي عصابات الإجرام هذه (68).

3- تعد السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقاً أمام مكافحة غسل الأموال ، إذ أنها تشكل مانعاً من الاطلاع على الودائع المصرفية، وملجأ للأموال المشبوهة(69)

4- بسرعة تنفيذ الجريمة والخبرة الواسعة لدى محترفي غسل الأموال(70)

5- بطء التنسيق والتعاون الدولي في متابعة وملاحقة المجرمين ، إضافة إلى المتطلبات والمعاهدات القانونية الواجب توافرها بصورة مسبقة بين الدول لتسليم المجرمين ... الخ ، يضع الكثير من العراقيل أمام سرعة الملاحقة والمتابعة ووقف

ومصادرة الأموال غير المشروعة لذا ينبغي توافر قدر لا بأس به من المرونة والتعاون في هذا الجانب بما يتلاءم وخطورة هذه الجريمة العابرة للقارات [71]

6- ضعف الأجهزة الرقابية حيث تعترضها بعض العقبات التي تحول دون أن تؤدي دورها على أحسن وجه ، ونرى أن من أهم تلك العقبات : ازدواجية المسئولية ، والصلاحيات والممارسات لأكثر من جهة ؛ مما يستعدي تطوير هذه الأجهزة وزيادة كفاءتها ومهارتها ، وزيادة عددها وعدد العاملين فيها بما يتناسب والمهام الموكولة إليهم .

الخاتمة:

توصلت من خلال دراستي هذه إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها :

أولاً ـ النتائج :

1- غسيل الأموال هو إجراء يهدف إلى إخفاء وتحويل ملكية الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة وإدخالها في دورة الاقتصاد ، لكي تظهر على أنها أموال نظيفة ومن أصول مشروعة ؛ أي إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة .

2- ما زالت جريمة غسيل الأموال تشكل ظاهرة إجرامية خطيرة ومعقدة ، وتعتبر التشريعات الواردة في هذا المجال تشريعات قاصرة على الحد من هذه الجريمة .

3- توجد عدة مراحل وأساليب تتم من خلالها عمليات غسيل الأموال القذرة حتى تأخذ الصفة المشروعة وتصبح أموالاً قانونية .

4- إذ كنا قد سلمنا باستقلالية جريمة غسيل الأموال من حيث كونها جريمة مستقلة قائمة بذاتها لها أركانها وعناصرها ، فإن طبيعة تلك الجريمة تشترط لاكتمال بنيانها القانوني ضرورة توافر جريمة أولية سابقة عليها متحصل منها على العائد غير المشروع المراد تمويه حقيقته .

5- مما لاشك فيه أن مكافحة هذه الظاهرة لا ... إلا بإقرار مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين ، وذلك بالنظر إلى تورط بعض المعارف والمؤسسات المالية في ارتكاب تلك الجرائم ، وبالتالي فإن الوضع اقتضى إخضاعها للجزاء الجنائي وعدم الاكتفاء بإخضاع مستخدميها الذين تصرفوا باسمها ولحسابها للمسئولية الجنائية .

6- نظراً للآثار المدمرة لجريمة غسيل الأموال ولأنها أضحت جريمة تهدد المجتمع الدولي بأكمله ، فقد بذلت عدة جهود لمواجهتها على المستوى الدولي الإقليمي والمحلي ، إلا أن هذه الجهود رغم أهميتها لم تستطع أن تضع هذه الجريمة تحت السيطرة ، وذلك لوجود عدة إشكاليات وعيوب في عملية المواجهة.

ثانياً ـ التوصيات:

1- ينبغي إخضاع المؤسسات المالية لالتزامات محددة ، بما يؤدي من الحد من عمليات غسيل الأموال ، والكشف عن المتورطين فيها ومصادرة الأموال التي تكون محلاً لها ، غير أن هذه الالتزامات لا يجب أن تكون مقصورة فقط على البنوك وإنما يجب فرض هذه الالتزامات على كافة المؤسسات التي تتعامل في الأموال حتى يتم تضييق الخناق على غاسلي الأموال ومنعهم من استغلال المؤسسات المالية في القيام بعمليات غسل الأموال غير المشروعة .

2- إن مكافحة عمليات غسيل الأموال ، هي بحد ذاتها مكافحة للجريمة بشتى صورها ، لذا وجب على الجميع الانتباه واليقظة تجاه أي عمليات مصرفية وغير مصرفية قد تبدو مشبوهة ، والمبادرة إلى إعلام الجهات المختصة بها، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

3- حتى يتم القضاء على هذه الظاهرة نهائياً، لابد من إزالة كافة العوائق التي تعترض مجابهة هذه الظاهرة ، لكي يتم تجاوزها نهائياً وحتى نستطيع أن نخلص المجتمع الدولي من الأضرار التي لا حصر لها الناتجة عن هذه الجريمة ؛ ولن يتم ذلك سوى بتفعيل التعاون الدولي بجدية حقيقية .

4- إتباع سياسة تعليمية موجهة وواعية تؤمن للنشء الجديد فرص عمل وتمنعه من اللجوء إلى إتباع أساليب ملتوية للحصول على دخل غير مشروع .

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش :

أتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور حكيم عثمان -رحمه الله- الذي أشرف على هذا البحث خلال مرحلة الدبلوم (الماجستير) .

وتم نشر هذا البحث وفاءً لذكراه، لما تركه فيه من بصمة علمية وأثر طيب لا يُنسى . أسأل الله تعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، وأن يجعل ما قدّمه في ميزان حسناته.

[1]- مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2002، ص2.

[2]- محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، النهضة العربية ، القاهرة ، د.ت ، ص9.
[3]- أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال " نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية ، مكتبة العبيكان ، ط1، 2000 ، ص9.
[4]- علي المهدي الفاندي : المسئولية الجنائية للمصرف عن غسل الأموال ، رسالة ماجستير الأكاديمية الليبي ،طرابلس، 2006 ، ص9.
[5]- عبير فرج بوزريدة ، السياسة الجنائية لمواجهة غسيل الأموال في التشريع الليبي " دراسة مقارنة " الأكاديمية الليبية - بنغازي ، 2005، ص10.
[6]- علي المهدي القائدي ، مرجع سابق ، ص10.
[7]-محمد عبد حسين ، جريمة غسيل الأموال ، الراية ، ط1، 2010، ص14.
8- نائل عبد الرحمن صالح ، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1، 2002، ص30.
[9]- أحمد محمود الحياصات ، معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان ، 2009 ، ص18.
[10]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1، 2--5، ص16.
[11]- عبير فرج بوزريدة ، مرجع سابق ، ص13.
[12]- إبراهيم حسن الملا ، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال ، دار القلم للنشر والتوزيع ، دبي ، ط1، 2009، ص42.
[13]- عزت محمد العمري ، جريمة غسيل الأموال دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1، 2006، ص21.
[14]- علي المهدي ، مرجع سابق ، ص14.
15- محسن : أحمد الخضري ، غسيل الأموال (الظاهرة ، الأسباب ،العلاج) ، مجموعة النيل العربية : القاهرة ، 2002، ص57.
16- عزت محمد العمري ،مرجع سابق ، ص25.
[17]- أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق ، ص286.
[18]- أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ص46.
[19]- أحمد بن محمد العمري ، مرجع سابق، ص290.
[20]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص62.
[21]-عزت محمد العمري ، مرجع سابق ، ص139.
[22]- حكيم محمد عثمان ، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها ، مجلة الحق ، العدد السادس ، 2017، ص94.
[23]- إبراهيم حسن الملا ، مرجع سابق ، ص134.
[24]- مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص80
25- عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 ، ص67.
[26]- إبراهيم حسن الملا ، مرجع سابق ، ص103.
[27]- أمجد سعود الخريشة ، مرجع سابق ، ص103.
[28]- مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص87.

[29]- عبير فرج بوزريدة ، مرجع سابق ، ص88.
[30]- أمجد سعود الخريشة ، مرجع سابق ، ص107.
[31]- عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق ، ص69.
[32]- نائل عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص156.
33- صالحة العمري ، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، سبكرة ، د.ت، ص192.
[34]- حمدي عبد العظيم، غسيل ألأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء - أبعادها آثارها - كيفية معالجتها) ، الدار الجامعية ، د.ت، 2007، ط3، ص240.
[35]- أحمد سفر ، مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية ، اتحاد المصارف العربية ، لبان ، 2003 ، ص123.
36- محمد حسن برواري ، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000، ط1، ص174.
[37]- عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق ، ص23.
38- أمجد سعود الخرشة ، مرجع سابق ، ص57.
39- زهير سعيد الربيعي ، غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، 2005، ط1، ص53.
[40]- مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص130.
41- إبراهيم علي صالح ، المسئولية الجنائية لأشخاص المعنوية ، دار المعارف ، القاهرة ، د.ت ، ص136.
[42]- مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص133.
[43]- أحمد محمد مقبل ، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة " ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2005، ص412.
[44]- مصطفى طاهر، مرجع سابق ، ص134.
[45]- عزت محمد العمري، مرجع سابق ، ص233.
[46]- عبير فرج بوزريدة ، مرجع سابق ، ص116.
[47]- مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص138.
[48]- عزت محمد العمري ، مرجع سابق ، ص246.
[49]- سومية قلات ، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي ، السنة الجامعية 2015/2014، ص222.
[50]- محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سابق ، ص176.
[51]- أحمد سفر ، مرجع سابق ، ص201.
[52]- قانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال .
[53]- مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص146.
[54]- عبير بوزريدة ، مرجع سابق ، ص122.
[55]- أحمد سفر ، مرجع سابق ، ص20.
[56]- مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص182.
[57]- عبير بوزريدة ، مرجع سابق ، ص124.
[58]- مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص162.
[59]- أمجد سعود الخرشبة ، مرجع سابق ، ص215.

[60]- عز345.ت محمد العمري ، مرجع سابق ، ص245..
[61]- حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص395.
[62]- عبدالفتاح سليمان ، مرجع سابق ، ص43.
[63]- أمجد سعود الخرشية ، مرجع سابق ، ص230.
[64]-محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سابق ، ص205.
[65]- عبير بوزريدة ، مرجع سابق ، ص146.
[1]66- زهير سعيد الربيعي ، مرجع سابق ، ص150.
[67]- عبدالفتاح سليمان ، مرجع سابق ، ص27.
[1]68- زهير سعيد الربيعي ، مرجع سابق ، ص150.
[69]- أحمد محمود الحياصات ، مرجع سابق ، ص63.
[70]- عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق ، ص27.
[71]- زهير سعيد الربيعي ، مرجع سابق ، ص152.